

8487 - ما يشرع لمن دخل المسجد والإمام راكع - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه له سؤال اخر يتعلق بالصلاة يقول لو اتيت والجماعة في الركوع او السجود فهل تكفي تكبيرة الركوع او السجود ام لابد من تكبيرة قبلها للاحرام ثم تليها تكبيرة الركوع او السجود. اذا جاء والناس ركوع فان الواجب عليه اولا ان يكبر تكبيرة - [00:00:00](#) الاحرام اولا. نعم. ثم ان تيسر له ان يكبر عند انحناؤه تكبيرة الركوع فانه يكبرها وان لم يتيسر ذلك اجزأته تحريمه تكبيرة الاحرام تجزئه على الصحيح. ولكن ان اتى بهما جميعا فهذا هو الافضل والاكمل. خروجاً من خلاف العلماء - [00:00:20](#) ثم يركع مع امامه وتجزئه الركعة هذه وليس له وليس عليه قضاء الركعة بل تجزئه هذه الركعة التي ادرك الامام فيها في حال الركوع. واما اذا جاءه سجود فانه يكبر تكبيرة الاحرام فقط وهو واقف ثم ينحط ساجدا بدون تكبير - [00:00:36](#) ولا تجزئه هذه الركعة. فاته ركوعها وقيامها. نعم. نعم - [00:00:53](#)